

توفي رجل وخلف تركته ورثها ابنه لكن هذا التركة أكثرها مغتصبة فماذا يجب أن يفعل بها؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

توفي رجل وخلف تركته ورثه فيها ابنه ولكن هذه التركة أكثرها مغتصبة. فهل ينتفع منها هذا الولد واثمها على أبيه أم يعيدها إلى أهلها وتبرأ ذمة أبيه منها؟ أم كيف يتصرف بها؟ الشركة إذا كانت مغتصبة ويعرف أصحابها فإنه يجب عليه أن يردها - [00:00:00](#) إليه لأنها مظالم لا يجوز أبقاؤها والاستيلاء عليها بل يجب أن ترد إلى أهلها يتخلص من من شرها ولا يجوز أن تورث عن أبيهم والورثة يعلمون أنها مغتصبة وأهلها موجودون يردونها عليهم نعم وإن كان أهلها غير موجودين وهم - [00:00:20](#) يعلمون أنها مغتصبة أو غير معروفين أو غير معروفين فإنهم يتصدقون بها. وتكون يكون أجرها لأصحابه. نعم. حتى لو كانوا بحاجة ماسة إليها في كل هذا يراجعون القاضي إذا رأى مثلاً أنهم فقراء ومحتاجون سبيلها الصدقة يراجعون القاضي يتحقق من شأنهم. نعم. اه إذا فعلوا - [00:00:40](#) كل ذلك وتصدقوا بها هل تبرأ ذمة أبيهم منها؟ الله هذي الصدقة؟ هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى في حكم دينهم. نعم. ومات وهو لم يتب من هذه المظلمة فهذا يفوظ أمره إلى الله عز وجل لكن إذا تصدق بها يسلم الورثة من من شرها. نعم. ويكون أجرها لأصحابها. نعم - [00:01:00](#)